

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وعنه يجب للبكر خاصة اختاره أبو بكر .
- وعنه لا يجب مطلقا ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال هو خبيث .
- فائدة لو أكرهها ووطئها في الدبر فلا مهر على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح
- وجزم به في الكافي والمغني وشرح بن رزين وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والشرح وغيرهم .
- وقيل حكمه حكم الوطاء في القبل جزم به في المحرر وأطلقهما في الفروع وتجريد العناية .
- \$ تنبيهان .
- أحدهما يدخل في عموم كلام المصنف الأجنبية وذوات محارمه وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه .
- وعنه لا مهر لذات محارمه كاللواط بالأمرد .
- قال المصنف والشارح لأن تحريمهن تحريم أصل وفارق من حرمت تحريم ماهرة فإن تحريمها طارئ .
- قال وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لأنه طارئ أيضا انتهى .
- وعنه أن من تحرم ابنتها لا مهر لها كالأم والبنت والأخت ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة لها المهر .
- قال بعضهم عن رواية من تحرم ابنتها بخلاف المصاهرة لأنه طارئ